المحرمات في النكاح دراسة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الإسلامية البروناوي لعام 1999

دايغ نورليندا حناني بنت اواغ سافيهي

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

1433هـ / 2012م

بسم الله الرحمن الرحيم

المحرمات في النكاح دراسة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الإسلامية البروناوي لعام 1999

دايغ نورليندا حناني بنت اواغ سافيهي
08B0008

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
البكالوريوس في الفقه والقضاء

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
سلطنة بروناي دار السلام

رجب 1433هـ / يونيو 2012م

الإشراف

المحرمات في النكاح دراسة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الإسلامية البروناوي لعام 1999

دايغ نورليندا حناني بنت اواغ سافيهي

08B0008

المشرف: الدكتور أيمن علي عبد الرؤوف صالح

التوقيع: _____ **التاريخ:** _____

عميد الكلية: الدكتور الحاج مهيمن بن نورالدين ايوس

التوقيع: _____ **التاريخ:** _____

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من علمي وجهدي الشخضي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : دانغ نورليندا حناني بنت اواغ سافيهي

رقم التسجيل : 08B0008

تاريخ التسليم :

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © 2012م لنورليندا حناني بنت اواغ سافيهي.

المحرمات في النكاح دراسة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الإسلامية البروناوي لعام 1999

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

2. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

3. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: نورليندا حناني بنت اواغ سافيهي.

التوقيع: التاريخ:

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على حبيبنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

أشكر الله سبحانه وتعالى على نعمة التعليم التي أنعم بها علي بعد نعمة الإسلام، ويعتبر هذا البحث إحدى مظاهر تلك النعمة أسأل الله العلي القدير أن ينفع الإسلام والمسلمين.

فإنني أقدم اسمي آيات الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور أيمن علي عبد الرؤوف صالح على تكرمه وتفضله بالإشراف على هذا البحث الذي ساعدني كثيرا بخبرته العلمية ونصائحه الغالية. فجزاه الله على عمله أحسن الجزاء في الدنيا والآخرة.

وأتوجه بخالص الشكر والتقدير للفضلك أساتذة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية على تدريسهم لي وتثقيفي وتربيتي في حياتي حتى أكمل دراستي في هذه السنة وأدعو الله عز وجل أن يجزيهم عني خير الجزاء.

وكذلك أقدم الشكر العظيم إلى والدي على صبرهما لأن بدونهما ودعائهما ما كان لي أن أحقق هذا العمل. وكذلك إلى زملائي وزميلاتي جميعا على مساعدتهم في إنجاز بحثي هذا. جزاهم الله خير الجزاء في الدنيا والآخرة، آمين يا رب العالمين.

ملخص البحث

المحرمات في النكاح دراسة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الإسلامية البروناوي لعام 1999

شرع الإسلام الزواج، وحثّ عليه، وحرّم على الإنسان نكاح بعض النساء لأسباب منها: الاحترام والتقدير، فلا يمكن أن ينكح أمه أو بنته أو أخواته، وذلك لكثرة الخلطة بينهم، وظهور بعضهم على بعض. ومنها تنظيمي ترتيبي في بناء الأُسرة: كنكاح الأخت وبنات الأخ من الرضاع. فلهذه الأغراض وغيرها من الحكم حرم الإسلام نكاح بعض النساء على بعض الرجال، كما حرم بعض الرجال على بعض النساء، وفي هذا البحث بيان ذلك قانون الأسرة لإسلامية البروناوي 1999 الذي يبين المحرمات في باب خاص، مستندا إلى الأحكام الواردة في الفقه الإسلامي. وقد اشتمل البحث على فصلين. الفصل الأول يبين مفهوم النكاح وأقسام المحرمات في الفقه الإسلامي. أما الفصل الثاني فيبين المحرمات في قانون الأسرة الإسلامية البروناوي 1999.

ABSTRACT

Women That Are Forbidden To Be Married, Research In Fiqh Islam & Islamic Family Law

Islam encourages mariage. It is likely to happen that men are destined to be with women. However, under some cicumstances, there are some women that are forbidden to marry men due to blood relationship, a family for example, or other uninevitable reasons. It is such an honour and a respect for women, as for example, those who wants to marry his biological mother or daughter or sister. This is a very unpleasant thing to do. Moreover, the relationship between them is very closed. In addition, the purpose of marriage is to enlarge family members. Due to this purpose, Brunei Darussalam had established an act of Islamic Family Law 1999 where there are sections that explained a relationship which forbids women to be married. This act is written according to what had been explained in Fiqh Islam. This thesis contains two sections. The first section describes the meaning of marriage and it's understanding, categories of women that cannot be married in Fiqh Islam, whereas the second section describes women that cannot be married in the Islamic Family Law 1999.

ABSTRAK

Perempuan Yang Haram Dikahwini Menurut Fiqh Islam Dan Undang-undang Keluarga Islam Brunei 1999

Islam mensyariatkan dan menggalakkan perkahwinan. Walaupun begitu, Islam mengharamkan berkahwin dengan beberapa golongan perempuan. Adapun pengharaman itu dilakukan kerana beberapa sebab. Antaranya sebagai satu penghormatan dan penghargaan kepada perempuan tersebut seperti mengahwini ibu kandung sendiri, anak perempuan atau adik-beradik perempuan sendiri. Ini kerana pergaulan bersama mereka itu adalah terlalu rapat. Begitu juga dengan matlamat perkahwinan itu ialah untuk menyusun binaan dan hubungan kekeluargaan. Dengan sebab tujuan dan matlamat ini, Islam mengharamkan perkahwinan sebahagian golongan perempuan dengan sebahagian golongan lelaki. Kerana itu juga Negara Brunei Darussalam telah membuat satu akta iaitu Undang-undang Keluarga Islam 1999 dimana ia menerangkan bab berkaitan dengan pertalian yang melarang perkahwinan bagi perempuan selaras dengan hukum yang telah ditetapkan dalam fiqh islam. Latihan ilmiah ini mengandungi tiga fasal. Fasal pertama: menerangkan pemahaman perkahwinan, fasal kedua: menerangkan perempuan yang haram dikahwini dalam fiqh islam, fasal ketiga: menerangkan perempuan yang haram dikahwini dalam Undang-undang Keluarga Islam 1999.

محتويات البحث

المحتويات	صفحة
بسملة	
العنوان	
الإشراف	ج
إقرار	د
إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة	ه
شكر وتقدير	و
ملخص البحث	ز
Abstract	ح
Abstrak	ط
محتويات البحث	ي
فهرس الآيات القرآنية	م
الاختصارات	ص
المقدمة	1
الفصل الأول: المحرمات في النكاح في الفقه الإسلامي	5
المبحث الأول: مفهوم النكاح	5
المطلب الأول: تعريف النكاح	5
المطلب الثاني: مشروعية النكاح	6

المطلب الثالث: حكمة النكاح 7
المطلب الرابع: أركان النكاح 8
المطلب الخامس: شروط صحة النكاح 9
المبحث الثاني: المحرمات مؤبدا من النساء 10
المطلب الأول: حكمة التحريم وأسبابه 10
المطلب الثاني: المحرمات بسبب القرابة أو النسب 11
المطلب الثالث: المحرمات بسبب المصاهرة 13
المطلب الرابع: المحرمات بسبب الرضاع 16
المبحث الثالث: المحرمات مؤقتا من النساء 23
المطلب الأول: الجمع بين المحرمين 23
المطلب الثاني: زوجة الغير 27
المطلب الثالث: معتدة الغير 28
المطلب الرابع: المطلقة ثلاثة 30
المطلب الخامس: الأكثر من الأربع 33
المطلب السادس: من لا تدين بدين سماوي 39
المطلب السابع: زواج المرتدة 46
المطلب الثامن: زواج الملاعنة ممن لاعنها حتى يكذب نفسه 48
المطلب التاسع: الخنثى المشكل 50
المطلب العاشر: المحرم 52

الفصل الثاني: المحرمات في النكاح في قانون الأسرة الإسلامية لبروناوي 1999 54

المبحث الأول: المحرمات في النكاح في القانون 54

المبحث الثاني: بعض القضايا المتعلقة بالمحرمات من النكاح 56

الخاتمة 60

المصادر والمراجع 61

ملحق (1) 65

ملحق (2) 66

ملحق (3) 67

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
	سورة البقرة	
221	{وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ}	39، 40
222	{فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ}	44
228	{وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ}	28
230	{فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ}	31
235	{وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ}	28
	سورة النساء	
3	{وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ}	33-36
22	{وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ}	15

23	{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا}	11–14، 17–18، 21، 24، 27
24	{وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا}	27
129	{وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ}	34
سورة المائدة		
5	{ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}	41، 43، 44

سورة الرعد		
38	{وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأۡتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ لِكُلِّ أَجَلٖ كِتَابٞ}	6
سورة الحج		
2	{يَوۡمَ تَرَوۡنَهَا تَذۡهَلُ كُلُّ مُرۡضِعَةٍ عَمَّآ أَرۡضَعَتۡ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمۡلٍ حَمۡلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٞ}	16
17	{إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلۡمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡصِلُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ}	41
سورة النور		
3	{ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ}	43
9-6	{وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩}	48
32	{وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ}	6

سورة الروم		
21	{وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ}	7، 15-16
سورة لقمان		
15-14	{وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ۝ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ۝}	12
سورة الأحقاف		
15	{وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرۡبَعِينَ سَنَةٗ قَالَ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ إِنِّي تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ}	12-13، 21

سورة الممتحنة		
10	{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِۖ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ}	41
سورة الطلاق		
4	{وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ}	28

الاختصارات

ج	الجزء
د.ت.	دون تاريخ النشر
د.م.	دون مكان النشر
د.ن	دون الناشر
ص	الصفحة
م	الميلادي
هـ	الهجري

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، اللهم صل وسلم وبارك على النبي الكريم الذي أمرتنا باتباعه والسير على سنته، وبعد...

ففي هذا البحث العلمي، سأبين موضوع: "**المحرمات في النكاح دراسة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الإسلامية البروناوي**".

أهمية البحث:

1. التعرف على أحكام المحرمات في النكاح وما يتعلق بها في الفقه الإسلامي والقانون بالتفصيل.

2. تجنب الوقوع في الأنكحة الفاسدة.

أسباب اختيار البحث:

1. أشعر بأن هذا الموضوع سيفيد كثيرا من طلاب العلم خاصة طلاب كلية الشريعة الفقه والقضاء.

2. لقد اخترت هذا الموضوع لأن المجتمع، وخصوصا المسلمين الذين يودون النكاح، يلزمون بمعرفة أن النساء لسن كلهن جائزات للنكاح من دون التحقق والفحص.

3. فلا بد أولا من معرفة الرجال النساء اللاتي يرغبون في نكاحهن.

أهداف البحث:

1. عرفنا في شروط الزواج أنه يشترط ألا تكون المرأة محرمة على الرجل الذي يريد الزواج بها بأن تكون محلا لورود العقد عليها.

2. إذن، هذا الموضوع مهم بحيث يدري المسلمون أنواع النساء اللاتي يحرم نكاحهن.

منهج البحث:

إن شاء الله، فى كتابة هذا البحث وتكميله أستعين بالدراسة المكتبية وبالمناقشة مع الأساتذة وبالرجوع إلى قراءة الكتب الفقهية والكتب المعاصرة أو المجلات أو المقالات المتعلقة بعنوان البحث.

الدراسات السابقة:

فقد استخدمت الكتب التراثية والحديثية بعنوان البحث. ووجدت هذه الكتب في مكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبة جامعة بروناي دارالسلام. وكما رجعت إلى بحث التخرج السابقة للطالبة ساره وحيدة @ نورليلا بنت الحاج حسين التي تبين فيه عن المحرمات في النكاح في الشريعة الإسلامية.

هيكل البحث:

يشمل البحث على فصلين:

الفصل الأول: المحرمات في النكاح في الفقه الإسلامي.

ويشمل في هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم النكاح

ويشمل في هذا المبحث خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النكاح

المطلب الثاني: مشروعية النكاح

المطلب الثالث: حكمة النكاح

المطلب الرابع: أركان النكاح

المطلب الخامس: شروط صحة النكاح

المبحث الثاني: المحرمات مؤبدا من النساء

ويشمل في هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكمة التحريم وأسبابه

المطلب الثاني: المحرمات بسبب القرابة أو النسب

المطلب الثالث: المحرمات بسبب المصاهرة

المطلب الرابع: المحرمات بسبب الرضاع

المبحث الثالث: المحرمات مؤقتا من النساء

ويشمل في هذا البحث عشرة مطالب:

المطلب الأول: الجمع بين المحرمين

المطلب الثاني: زوجة الغير

المطلب الثالث: معتدة الغير

المطلب الرابع: المطلقة ثلاثة

المطلب الخامس: الأكثر من الأربع

المطلب السادس: من لا تدين بدين سماوي

المطلب السابع: زواج المرتدة

المطلب الثامن: زواج الملاعنة ممن لاعنها حتى يكذب نفسه

المطلب التاسع: الخنثى المشكل

المطلب العاشر: المحرم

الفصل الثاني: المحرمات في النكاح في قانون الأسرة الإسلامية البروناوي

ويشمل هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: المحرمات في النكاح في القانون

المبحث الثاني: بعض القضايا المتعلقة بالمحرمات من النكاح

الخاتمة

المصادر والمراجع

الملاحق

الفصل الأول

المحرمات في النكاح في الفقه الإسلامي

المبحث الأول : مفهوم النكاح.

المطلب الأول : تعريف النكاح.

قال الأزهري: "أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب للوطء المباح." وقال الجوهري: "النكاح الوطء وقد يكون العقد، تقول نكحتها ونكحت هي أي تزوجت، وهي ناكح في بني فلان أي ذات زوج منهم." قال ابن سيده: "النكاح البضع، وذلك في نوع الإنسان خاصة، واستعمله ثعلب في الذباب، نكحها ينكحها نكحا ونكاحا."[1]

الزواج هو ارتباط يتم بعقد يبرم بين الزوجين أو من يمثلها، يباح بمقتضاه لكل من الرجل والمرأة الاستمتاع بالآخر على الوجه المشروع، وهو ما تقضى به الفطرة السليمة، وتترتب عليه حقوق وواجبات لكل من طرفيه. وتنشأ عنه تبعات لما يكون بين الزوجين من نسل، وما يتصل بهما بقرابة أو مصاهرة. وعرفه العقاد: بأنه صلة شرعية بين الرجل والمرأة، تسن لحفظ النوع البشري وما يتبعه من النظم الاجتماعية. وصفه الغزالي: بأنه فيه راحة للقلب وتقوية له على العبادة، وفي الأستئناس بالنساء من الراحة، ما يزيل الكرب، ويروح القلب. وعرفه محمود بن الشريف: هو الحصن الذي يرد على المرء جموح الغريزة ويدفع غائلة الاشتهاء ويحفظ الفرج ويصون العرض، ويحول دون التردي في مزالق الفجور ومهاوي الفاحشة. وعرفه الصيمري: هو عقد لفظي يملك لوطء ابتداء، وهو من المجاز تسمية للسبب باسم المسبب وفيه فضل كثير. فالزواج إذا رابطة شرعية تربط بين الرجل والمرأة، يحفظ بها النوع البشري.[2]

---

(1) ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم. (2005م). **لسان العرب**. ط4. بيروت : دار صادر. ج14، ص351.

(2) الصيمري، مجيد. (1406هـ / 1986م). **الزواج في الإسلام وانحراف المسلمين عنه**. ط4. بيروت : الدار الإسلامية. ص24-25.

المطلب الثاني : مشروعية النكاح.

أما من القرآن، قال الله تعالى:

{وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ} (النور : 32).

وقال تعالى:

{وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأۡتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ لِكُلِّ أَجَلٖ كِتَابٞ} (الرعد : 38).

أما من السنة، قوله صلى الله عليه وسلم: «النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فقد رغب عني»[3].

(3) الحنفي، أبو الحسن. 1427هـ / 2006م. **سنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح. ط4. بيروت: دار المعرفة. ج2، ص406. رقم الحديث 1846. (حديث صحيح).

وقال أيضا: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لا فليصم، فإن الصوم له وجاء»[4].

المطلب الثالث : حكمة النكاح.

الزواج رابطة روحية مقدسة به يسكن كل من الزوجين إلى الآخر فتكون بينهما المودة والرحمة، وتسمو العلاقة بينهما عن مجرد علاقة حيوانية مبناها الشهوة البهيمية فقط، وهذا ظاهر في قوله تعالى: {وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} (الروم : 21).[5]

وبالزواج تتكون الأسرة، والأسرة هي الوحدة الأولى التي يتكون منها المجتمع، فما المجتمع إلا مجموع أسر. وفي هذه الأسرة يتربى الفرد وتنمو فيه شتى الملكات التي توجه في سلركه الاجتماعي. وما من شك في أن الزواج هو طريق الانسال المنظم، فيه يكثر النسل فيعمر الكون ويحفظ النوع الانساني على أحسن وجه وأتمه. وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على طلب النسل بالزواج. فعن معقل بن يسار أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((أني أصبت امرأة ذات حسن وجمال وحسب ومنصب ومال، فقال: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم))[6].[7]

---

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل. 1423هـ / 2002م. **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب لمن خاف على نفسه العزبة. ط1. بيروت: دار ابن كثير. د. ج، ص459. رقم الحديث 1905. (حديث متفق عليه).

(5) عامر، عبد العزيز. (1404هـ / 1984م). **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء (الزواج)**. ط1. د.م: دار الفكر العربي. ص10.

(6) الأزدي، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. 1420هـ / 1999م. **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء. د.ط. القاهرة: دار الحديث. ج2، ص875. رقم الحديث 2050. (حديث صحيح). والذهبي، مصطفى محمد حين. 1420هـ / 1999م. **سنن النسائي**، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم. د.ط. القاهرة: دار الحديث. ج3، ص377. رقم الحديث 3227. (حديث حسن).

(7) عامر. (1404هـ / 1984م). **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء (الزواج)**. مرجع سابق. ص10.

والزواج راحة للطرفين: فالمرأة تجد فيه تأمينا لرزقها فتتفرغ لبيتها وأولادها وسعادة زوجها فتنتج للمجتمع ما يحله إلى مجتمع ترفرف عليه السعادة والهناءة. وليست متاعب الحياة الزوجية وتكاليفها بالنسبة للزوجين إلا ضريبة الانسانية الرفيعة وتكاليفها التي لا يكون بدونها تدرج نحو الكمال الانساني.[8]

المطلب الرابع : أركان النكاح.

النكاح لا يدخل فيه إلا بإيجاب وقبول قوليين وهما ركناه اللذين لا ينعقد إلا بهما. الإيجاب اللفظ الصادر من الولي من قوله زوجتك أو أنكحتك فلانة ونحوها، والقبول الصادر من الزوج من قوله قبلت النكاح أو زواجها أو نحو ذلك، وأما سائر العقود فينعقد بما دل عليه من قول وفعل. فلا بد من تعيين الزوجين لفظا، فتعين الزوجة فيقول: زوجتك بنتي فلانة.[9]

يشترط أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد. وأن تكون الصيغة منجزة فلا يجوز تعليقها على شرط، أو مضافة إلى مستقبل مثل "زوجتك ابنتي إذا شفيت من مرضها" أو "زوجتك ابنتي في الشهر القادم". وأن تكون الصيغة بلفظ صريح مثل "زوجتك ابنتي".[10]

---

(8) عامر. (1404هـ / 1984م). **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء (الزواج)**. مرجع سابق. ص11.

(9) الراوي، عمر أحمد. (1424هـ / 2003م). **أحكام وفتاوى المرأة المسلمة**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. ص300–301.

(10) عبد الهادي، أبو سريع محمد. (د.ت). **حكم الإسلام في زواج المتعة**. د.ط. القاهرة: الدار الذهبية. ص21.

المطلب الخامس : شروط صحة النكاح:

أولا – الشهادة، أنها شرط في النكاح لا يصح الزواج بدونها.

ثانيا – ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريما فيه شبهة أو خلاف بين الفقهاء.

ثالثا – أن تكون الصيغة مؤبدة غير مؤقتة بمدة سواء كانت المدة معينة أو غير معينة فإذا كان الزواج مؤقتا كان فاسدا.[11]

(11) أحمد سعيد، أبو راس. (1425هـ). **أحكام الزواج في الإسلام**. ط1. د.م: الدار الجماهيرية. ص16.

المبحث الثاني : المحرمات مؤبدا من النساء

المطلب الأول : حكمة التحريم وأسبابه.

الأصل في الزواج أن يكون لحياة هانئة سعيدة، فلو أبيح الزواج من ألصق النساء قرابة بالإنسان لكان فيه إيذاء للقريب الذي أوجب الله تعالى الإحسان إليه، وقطع للرحم التي أمر الله أن توصل، لذا حرم الله الزواج بالأمهات والبنات والأخوات وغيرهن، لأن هؤلاء من ألصق الناس بالإنسان، وأشدهن صلة به، ومن جهة أخرى فإن الزواج بالبعيدة أفضل ما الزواج بالقريبة، لأن الأثر يكون سيئا على الأولاد، سواء في الجسم أو العقل أو النفس.[12]

وأسباب التحريم على وجه التأبيد ثلاثة:

1. القرابة أو النسب.
2. المصاهرة.
3. الرضاعة.[13]

---

(12) عبد الهادي. (د.ت). **حكم الإسلام في زواج المتعة**. مرجع سابق. ص23.

(13) الخشت، محمد. (1414هـ / 1994م). **فقه النساء في ضوء المذاهب الأربعة والاجتهادات الفقهية المعاصرة**. ط1. القاهرة: دار الكتاب العربي. ص221.

المطلب الثاني : المحرمات بسبب القرابة أو النسب.

قد ورد ذكرها في آية المحرمات وهي قوله تعالى:

{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا} (النساء : 23).[14]

فقوله تعالى {حُرِّمَت عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ} أفاد تحريم الصنف الأول وهن الأصول وإن علون من النساء: الأم وأم الأم، وأم الأب، وإن علت، لأن المراد بالأم الأصل. وقد يقال تحريم الجدات قد ثبت بالإجماع بعد ثبوت تحريم الأم بالنص أو ثبت بدلالة النص لأن العمات والخالات لما حرمن وهن أولاد الجدات. كانت الجدات أولى بالتحريم لقربهن.[15]

وقوله {وَبَنَاتُكُمْ} دل على تحريم الصنف الثاني، وهن الفروع وإن نزلن من النساء، والبنات تشمل بنات الرجل لصلبه، وبنات بنيه وبنات بناته وإن سفلن. وظاهر أن النص متناول للبنات الصلبيات. أما بنات البنات وبنات الأبناء فقد ثبت تحريمهن إما باعتبار أن البنت المراد بها الفرع الوارث المؤنث، أو بدلالة النص فإنه سبحانه لما حرم بنات الأخ والأخت بالنص، فبنات البنات والأبناء أولى بالتحريم منهن لأنهن أقرب وأقوى قرابة.[16]

---

(14) بدران، أبو العينين بدران. (د.ت). **أحكام الزواج والطلاق في الإسلام**. ط2. د.م: دار التأليف. ص77.

(15) المرجع نفسه. ص77.

(16) المرجع نفسه. ص77.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المراجع باللغة العربية:

1. أحمد سعيد أبو راس. (1425هـ). **أحكام الزواج في الإسلام**. ط1. د.م: الدار الجماهيرية.
2. الأشقر، عمر سليمان. (1428هـ/2008م). **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**. ط4. الأردن: دار النفائس.
3. بدران، أبو العينين بدران. (د.ت). **أحكام الزواج والطلاق في الإسلام**. ط2. د.م: دار التأليف.
4. البكرى، محمد عزمى. (1991م). **موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية**. ط2. د.م: دار محمود.
5. الجندي، أحمد نصر. (د.ت). **الأحوال الشخصية في الإسلام**. د.ط. القاهرة: دار المعارف.
6. حسن أيوب. (1419هـ/1999م). **فقه الأسرة المسلمة**. د.ط. د.م: دار التوزيع والنشر الإسلامية.
7. الحصري، أحمد. (1406هـ / 1986م). **النكاح والقضايا المتعلقة به**. ط1. بيروت: دار ابن زيدون.
8. الخن، مصطفى، البغا، مصطفى، الشربجي، علي. (د.ت). **الفقه المنهجي على المذهب الإمام الشافعي**. د.ط. دمشق: دار القلم.
9. الذهبي، محمد حين. (1411هـ / 1991م). **الشريعة الإسلامية**. ط3. القاهرة: مكتبة وهبة.
10. الراوي، عمر أحمد. (1424هـ/2003م). **أحكام وفتاوى المرأة المسلمة**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
11. الزحيلي، وهبة. (1405هـ/1985م). **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط2. دمشق: دار الفكر.
12. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري. (1422هـ/2002م). **شرح الزرقاني**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

13. زيدان، عبد الكريم. (1420هـ/2000م). **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة.
14. السيراسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. (1424هـ/2003م). **شرح فتح القدير**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
15. أبو سريع محمد عبد الهادي. (د.ت). **حكم الإسلام في زواج المتعة**. د.ط. القاهرة: الدار الذهبية.
16. الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب. (1429-1430هـ/2009م). **مغني المحتاج**. د.ط. بيروت: دار الفكر.
17. شلبي، محمد مصطفى. (1397هـ/1977م). **أحكام الأسرة في الإسلام**. ط2. بيروت: دار النهضة العربية.
18. الصابوني، عبد الرحمن. (1403هـ/1983م). **نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام**. ط9. القاهرة: مكتبة وهبة.
19. الضناوي، محمد أمين. (1425هـ/2004م). **الحلال والحرام في اللقاء بين الزوجين**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
20. عامر، عبد العزيز. (1404هـ/1984م). **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء (الزواج)**. ط1. د.م: دار الفكر العربي.
21. العدوي، مصطفى. (1416هـ/1995م). **جامع أحكام النساء**. ط1. د.م: دار السنة.
22. عطية صقر. (1410هـ/1990م). **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام**. ط2. القاهرة: الدار المصرية للكتاب.
23. العك، خالد عبد الرحمن. (1424هـ/2003م). **المحرمات على المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة**. ط4. بيروت: دار المعرفة.
24. الكتاني، أبو محمد الحسن بن علي بن المنتصر. (1427هـ / 2006م). **حكم الزواج من الكتابية**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
25. الكردي، أحمد الحجي. (1427هـ / 2006م). **المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية**. ط1. دمشق: دار المصطفى.
26. محمد الخشت. (1414هـ/1994م). **فقه النساء في ضوء المذاهب الأربعة والاجتهادات الفقهية المعاصرة**. ط1. القاهرة: دار الكتاب العربي.

27. محمد شدى محمد إسماعيل. (1403هـ/1983م). **أحكام الزواج في الإسلام**. ط1. القاهرة: دار التضامن للطباعة.
28. محمد محيي الدين عبد الحميد. (1424هـ/2003م). **الأحول الشخصية في الشريعة الإسلامية**. د.ط. بيروت: المكتبة العلمية.
29. أبو النميل، محمد عبد السلام. (1407هـ/1987م). **العلاقات الأسرية في الإسلام**. ط2. د.م: دار الفكر الإسلامي الحديثة.

المراجع من الأحاديث:

1. الأزدي، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. (1420هـ/1999م). **سنن أبي داود**. د.ط. القاهرة: دار الحديث.
2. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (1423هـ/2002م). **صحيح البخاري**. ط1. بيروت: دار ابن كثير.
3. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن بردربه. (1427-1428هـ/2007م). **صحيح البخاري**. د.ط. بيروت: دار الفكر.
4. الحنفي، أبو الحسن. (1427هـ/2006م). **سنن ابن ماجه**. ط4. بيروت: دار المعرفة.
5. الذهبي، مصطفى محمد حين. (1420هـ/1999م). **سنن النسائي**. د.ط. القاهرة: دار الحديث.
6. الشافعي، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري. (1430هـ/2009م). **شرح صحيح مسلم**. ط1. حدة: دار المنهاج، بيروت: دار الطوق النجاة.
7. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. (1426هـ/2005م). **سنن الترمذي**. د.ط. القاهرة: دار الحديث.
8. مسلم، أبو زكريا يحي شرف النووي الدمشقي. (1429-1430هـ/2009م). **صحيح مسلم**. ط1. بيروت: دار الفكر.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Akta Majlis Ugama Islam & Mahkamah-mahkamah Kadi Penggal 77.
2. Laporan Undang-undang Syariah Brunei.
3. MRHS/J/BM240/2008.
4. Undang-undang Keluarga Islam 1999.